

أثر التداوي بالوسائل العلاجية المعاصرة في الصوم (دراسة مقارنة)

The effects of medicating using contemporary methods on fasting (A comparative study)

د. صبيحة حامد خضري

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
الجامعة العالمية - لبنان

الملخص

تناول هذا البحث أحكامًا متعلّقة بعبادة عظيمة عند المسلمين وهي الصيام، وعلى الخصوص جانبًا تعمّ الحاجة عند الناس لمعرفة أحكامه، وهو معرفة ضوابط المرض الذي يحلّ الترخّص للمسلم بالفطر، ومن جانب آخر دراسة أثر التداوي على اختلاف صورته في صيام المؤمن، ووصف أهمّ طرق العلاج العصرية التي لها ارتباط بمفهوم الصيام مع بيان حكمها، مع التعرّض للمقارنة بين المذاهب الأربعة في اعتبار المفطرات، وبيان ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه من ذلك.

الكلمات المفتاحية: الصيام، الفطر، التداوي، المرض.

Abstract

This research deals with rulings related to a great worship of Muslims, which is fasting, and in particular, an aspect widely needed by the people to know its judgments, which is to know the defining terms of the illness that allows a Muslim to break the fast, and, on the other hand, studying the effects of medicating, in its different forms, on the muslim's fasting and describing the most important methods of modern treatment which is related to the concept of fasting, with an explanation of its ruling, in addition to a comparison between the four schools of thought in considering the things that break the fast and an explanation of what they agreed upon and what they differed in from that.

Keywords: *fasting, breaking the fast, medicating, illness.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الأنبياء وخاتم المرسلين وبعد:
فإنّ الصيام من العبادات العظيمة التي شرعها الله تعالى لنا، وأمرنا أن نؤدّيها على وجهها، وسبيل ذلك هو تعلّم الأحكام الشرعية لتطبيق العبادات على الوجه المعتدّ به في الشرع، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أيّها الناس تعلّموا فإنّما العلم بالتعلّم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ومن جملة ما يعرض للمسلم أثناء صومه المرض وهو أمر عامّ بين الناس، فيحتاج أن يتعلّم ما يتعلق به من الأحكام، من حيث جواز الترخّص بالمرض للإفطار وضوابط ذلك، ومن حيث تأثير وسائل التداوي في صحّة صومه. وقد سعيّ في هذا البحث إلى توضيح ذلك استناداً إلى كلام الفقهاء من المذاهب الأربعة، وتنزيل النوازل الطبيّة الشائعة في أيامنا تحت القواعد الشرعية لبيان أثر الوسائل العلاجيّة في الصوم. ولا أدعي أنّي قد استوعبت جميع أنواع التداوي المعاصرة، فإنّ ذلك ممّا يصعب حصره، إلّا أنّي اجتهدت في أن أختار الأنواع الأكثر شيوعاً والتي يكثر السؤال عنها، والله أسأل أن يكون في هذا العمل نفع للمطلّع عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

- حاجة المسلمين إلى معرفة ضوابط الترخّص بالمرض للإفطار.
- الحاجة إلى معرفة حكم تعاطي طرق التداوي والعلاج في الصوم.
- ظهور وسائل معاصرة في العلاج لم تتعرّض كتب الفقه لتوصيفها والنصّ على حكمها.

أهداف البحث:

- نشر التوعية بين المسلمين في الأحكام الشرعيّة الطارئة التي يحتاجون إليها.
- إظهار أوجه التشابه والاختلاف بين المذاهب المعتمدة في المفطرات.
- توصيف طرق العلاج الحديثة وبيان أثرها في الصوم.

إشكاليّة البحث:

للبحث إشكاليّتان أساسيتان تتفرّع عنهما فروع:

1. ما ضابط ترخّص المسلم بالمرض للإفطار؟
2. ما هو أثر تعاطي الوسائل العلاجيّة المعاصرة في الصوم؟

خطة البحث:

اشتمل البحث على ما يأتي:

- **المبحث الأول: في بيان معنى الصيام وحكمه.**
 - المطلب الأول: تعريف الصيام.
 - المطلب الثاني: حكم الصيام.
- **المبحث الثاني: دراسة مقارنة للمفطرات في المذاهب الأربعة.**
 - المطلب الأول: ضابط ما يفطر في المذاهب الأربعة.
 - المطلب الثاني: المفطرات المتفق عليها والمختلف فيها.
- **المبحث الثالث: أثر المرض في الصيام.**
 - المطلب الأول: الارتباط بين المشقة والرخصة.
 - المطلب الثاني: المرض وأقسامه والمعتذر قوله في كون المرض مَرَجَصًا.
- **المبحث الرابع: التداوي وأثر وسائله العصرية في الصيام.**
 - المطلب الأول: مفهوم التداوي ومشروعيته.
 - المطلب الثاني: أثر الوسائل العلاجية المعاصرة في الصوم.

المبحث الأول: في بيان معنى الصيام وحكمه

المطلب الأول: تعريف الصيام:

الصيام لغةً: في اللسان العربيّ الصّاد والواو والميم أصل يدلُّ على إمساك وركود في مكان، من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مَطْعَمِهِ ومَشْرَبِهِ وسائر ما مُنِعَهُ. قال الخليل بن أحمد الفراهيديّ: الصّيام قيام بلا عمل، والصّوم الإمساك عن الطّعام، وصام الفرس أي قام على غير اعتلاف، ويكون الإمساك عن الكلام صومًا، وقوله تعالى حكايةً عن السيّدة مريم رضي الله عنها: ﴿إني نذرتُ للرحمن صومًا﴾ [مريم: 26]، قال ابن عبّاس: صَمَمًا.

الصّيام شرعًا: الصّيام في اصطلاح الفقهاء هو إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص، أي: إمساك المسلم المميّز عن المفطّرات من أوّل النّهار إلى آخره بالنيّة سالمًا من الحيض والنّفاس والولادة في جميع النّهار القابل للصّوم.

المطلب الثاني: حكم الصيام:

يختلف حكم الصّيام باختلاف أقسامه، وقد قسّم الفقهاء الصّوم إلى قسمين:

الصّوم الواجب: وهو ثلاثة أقسام:

1. **الأوّل:** ما يجب لزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان بعينه.
2. **الثّاني:** ما يجب لعلّة، كصوم الكفّارات وقضاء رمضان.
3. **الثّالث:** ما يجب بإيجاب الإنسان على نفسه، وهو صوم النّذر.

فرض الله تعالى الصيام على العباد، فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183] أي فُرضَ عليكم الصيام. وأما السنة الشريفة فإنها زاخرة بالأدلة على مشروعية الصيام. ومما يدلُّ على فرضيته ما ورد في قصة الرجل الذي أتى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال الرجل: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، فقال رسول الله ﷺ: «وَصِيَامٌ رَمَضَانَ». قال: هل عليَّ غيره؟ فقال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منه، فقال: رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». وأما الإجماع فإن الأمة قد أجمعت على فرضية الصيام في رمضان.

الصَّوْمُ الْمَطَّوَعُ بِهِ:

التَّطَوُّعُ النَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، فِيهِ الصَّاحِحِينَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

ينقسم الصَّوْمُ الْمَطَّوَعُ بِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ:

1. قِسْمٌ لَا يَتَكَرَّرُ كَصَوْمِ الدَّهْرِ: صَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرُ يَوْمِي الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعِينَ»، مَعْنَى ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ أَي عَنْهُ فَلَمْ يَدْخُلْهَا، أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ، إِلَّا أَنْ صَوْمَهُ يَكْرَهُ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ قُوَّتَ حَقًّا، وَعَلَيْهِ حُجَلٌ خَبَرَ مُسْلِمٌ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ».

2. قِسْمٌ يَتَكَرَّرُ فِي أَسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ:

• مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي الْأَسْبُوعِ صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَصَوْمُ الْخَمِيسِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا وَقَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

• مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي السَّنَةِ:

- صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.
- صَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ عَاشِرُ الْمَحْرَمِ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِيهِمَا: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».
- صَوْمُ تَاسِعَاءَ، وَهُوَ تَاسِعُ الْمَحْرَمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، فَمَاتَ قَبْلَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- صَوْمُ سَنَّةٍ مِنْ شَوَالٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِنًا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي الشَّهْرِ:

- صَوْمُ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ؛ لِلأَمْرِ بِصَوْمِهَا.
- صَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَوْ غَيْرَ أَيَّامِ الْبَيْضِ. قَالَ تَقِي الدِّينِ السُّبْكِيُّ: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَسْنُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ، وَأَنْ تَكُونَ أَيَّامُ الْبَيْضِ فَإِنْ صَامَهَا أَتَى بِالسُّنَّتَيْنِ، وَالْأَحْوَجُ صَوْمُهُ الثَّانِي عَشَرَ مَعَهَا أَيْضًا. وَيَسْتَنِي ثَلَاثَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّ صَوْمَهُ حَرَامٌ.
- صَوْمُ أَيَّامِ اللَّيَالِي السُّودِ، وَهُوَ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ، وَخُصَّتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ وَأَيَّامُ السُّودِ بِذَلِكَ؛ لِتَعْمِيمِ لِيَالِي الْأَوْلَى بِالنُّورِ وَالثَّانِيَةِ بِالسُّودِ، فَنَاسِبُ صَوْمِ الْأَوْلَى شُكْرًا، وَالثَّانِيَةِ طَلَبًا لِكَشْفِ السُّودِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ ضَيْفٌ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الرَّحِيلِ، فَنَاسِبُ تَرْوِيدِهِ بِذَلِكَ.

المبحث الثاني: دراسة مقارنة للمفطرات في المذاهب الأربعة

المطلب الأول: ضابط ما يفطر في المذاهب الأربعة:

إنَّ الصَّيَامَ بِمَعْنَاهِ الشَّرْعِيِّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:

1. الجماع، وهو تغييب جميع الحشفة، أو قدرها من مقطوعها في أيِّ فرجٍ ولو دُبُرًا من آدميٍّ أو غيره حيٍّ أو ميتٍ.
2. خروج خارج، والمراد به الاستمناة قصدًا، والاستقاء قصدًا على تفصيل فيها عند الحنفية سنأتي على ذكره.
3. دخول داخل، وسيأتي بيان مناط فساد الصَّوم به عند الفقهاء.

مناط فساد الصَّوم عند الفقهاء:

■ **مذهب الحنفية:** يفسد الصَّوم بوجود المنافي صورة أو معنى، وصورته الابتلاع، ومعناه دخول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف واستقراره فيه، فلو أكل ما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحصاة والنَّواة والتراب فسد صومه لوجود المنافي للصَّوم صورة لا معنى؛ لأنَّ معنى الصَّوم وهو الكفَّ عن الأكل والشرب الذي هو وسيلة إلى العواقب الحميدة قائمٌ، وإنَّما الفائت صورة الصَّوم. وإنَّما ألحقت الصَّورة بالحقيقة وحُكِمَ بفساد الصَّوم احتياطًا. ويفطر بالجماع عامدًا في أحد السبيلين ولو بدون إنزال. فأما إذا استقاء فإن كان ملء الفم يفسد صومه بلا خلاف؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» بخلاف من ذرعه القيء فإنه لا يفسد صومه.

■ **مذهب المالكية:** يفسد الصَّوم بإيصال شيء للمعدة من الحلق مطلقًا، أو من منفذٍ أسفل بشرط أن يكون مائعًا. وما يصل إلى الحلق سواء كان ممًا يساغ ويقع الاغتذاء به أو لا يساغ، يتطعم أو لا يتطعم، مائعًا أو جامدًا وأصلًا من مدخل الطَّعام والشَّراب أو من غير مدخلهما من المنافذ كالعين والأنف والأذن يفسد الصَّوم. وإنَّما قالوا إنَّ وصول الطَّعام إلى الحلق من أيِّ المنافذ كان يفطر لاتِّفاقهم على أنَّ وصوله من مدخل الطَّعام والشَّراب يفطر، والعلة فيه وصول طعمه إلى الحلق، فكانت سائر المنافذ بمنزلة. ولا يعتبر الإحليل منفذًا مفطرًا، ولا الجائفة ولو وصل الدَّواء إلى جوفه، ولا مسامَّ الجلد غير مسامَّ الرَّأس. ويفطر بالجماع في أحد السبيلين عامدًا ولو بدون إنزال، وبالتقيؤ عامدًا.

■ **مذهب الشافعية:** يفسد الصَّوم بوصول عين من الظَّاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح مع العلم والتعمد وذكر الصَّوم، سواء كانت ممًا اعتيد أكلها أو لا، قلَّت أو كثرت، عامدًا عالمًا بالتَّحريم، مختارًا دون شرط الاستقرار، فيدخل في ذلك وصول ما ينفصل عن الظَّاهر، وما يبقى طرفه باديًا كما لو وجأ الصَّائم بطنه بالسَّكين، أو أرسل خيطًا في الحلق مع الاستمساك بطرفه. ولا بدَّ أن يكون الوصول من منفذ مفتوح كأنف وأذن وجائفة ودبر، وفرج امرأة، أمَّا وصولها من غير منفذ أو من منفذ غير مفتوح كالعين والمسامِّ فلا أثر له. ويفسد الصَّوم بالجماع في أحد السبيلين مع التعمد ولو بدون إنزال، ويتعمد القيء.

■ **مذهب الحنابلة:** يفطر الصَّائم بكلِّ ما أدخله إلى جوفه، أو مجَّوف فيه قوَّة تحيل الغذاء أو الدَّواء من أيِّ موضع كان. وأمَّا الفطر بكلِّ ما دخل إلى الجوف من أيِّ موضع كان سواء وصل من الفم على العادة أو على غير العادة كالوَجُور، أو من الأنف كالسَّعُوط، أو دخل من الأذن إلى الدِّماغ، أو دخل من العين إلى الحلق كالكلح الحادِّ، أو دخل إلى الجوف من الدَّبر كالحقنة، أو وصل من مداواة جائفة، أو مأمومة إلى جوفه، أو إلى دماغه ونحو ذلك، وسواء كان ذلك الدَّاخل مغذيًا، أو غير

مغذٍ، حتى لو أوصل إلى جوفه سكبياً أضر؛ لأنه في الجميع أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع من إيصاله إليه، فأشبه ما لو أوصل إليه مأكولاً. ولا بدّ من تحقّق الوصول، فإن لم يتحقّق وصوله إلى الحلق فلا فطر؛ لعدم تحقّق ما ينافي الصّوم. ويفطر بالجماع في أحد السبيلين عامداً، كما يفطر من استقاء سواء كان القيء قليلاً أو كثيراً. يتلخّص لنا ممّا مرّ أنّ خلاف الفقهاء بالنسبة إلى ما يفطر به الصائم هو على النحو الآتي:

الجدول (1): خلاف الفقهاء بالنسبة إلى ما يفطر به الصائم

المنفذ	الحكم عند الحنفية	عند المالكية	عند الشافعية	عند الحنابلة
الفم	مفطر	مفطر	مفطر	مفطر
الأنف	مفطر	مفطر	مفطر	مفطر
الأذن	يفطر بصبّ الدهن، ولا يفطر بدخول الماء بنفسه، وفي إدخال الماء خلاف.	مفطر	مفطر في الأصحّ إن وصل إلى الباطن	مفطر
العين	غير مفطر	مفطر إن تحقّق الوصول إلى الحلق	غير مفطر	مفطر إن وجد الطعم في الحلق
قبل المرأة	الإقطار فيه مفطر	الإقطار فيه مفطر	مفطر	لم أف على حكمه
الإحليل	غير مفطر	الإقطار فيه غير مفطر	مفطر وفي وجه ثانٍ لا يفطر إن لم يصل إلى المثانة، وفي وجه ثالث إن لم يجاوز الحشفة	غير مفطر وقيل يفطر إن وصل إلى المثانة
الدبر	يفطر بالحقنة أمّا غير الحقنة فيفطر بشرط الاستقرار.	الحقنة مفطرة بخلاف الجامد.	مفطر	مفطر
المسام	غير مفطر	غير مفطر باستثناء ما يصل من مسام الرأس.	غير مفطر	غير مفطر

عند الحنابلة	عند الشافعية	عند المالكية	الحكم عند الحنفية	المنفذ
مفطر	مفطر	مداواة الأمة لا تفطر	من المخارق الأصلية مفطر، أما من غيرها كأن داوى الأمة فإن داواها بدواء يابس لا يفسد، وإن داواها بدواء رطب يفسد عند أبي حنيفة بخلاف صاحبيه.	وصول عين إلى الدماغ
مفطر	مفطر	وصول المائع مفطر مطلقاً، أما وصول الجامد فيفطر إن كان من منفذ عالٍ.	مفطر بشرط الاستقرار.	وصول عين إلى المعدة
مفطر	مفطر إن وصل من منفذ مفتوح	مداواة الجائفة غير مفطرة	من المخارق الأصلية مفطر، أما من غيرها فعلى نفس الخلاف المذكور في وصول العين إلى الدماغ.	مداواة الجائفة
مفطر	مفطر	مفطر	مفطر	وصول عين إلى الحلق

المطلب الثاني: المفطرات المتفق عليها والمختلف فيها:

تنقسم المفطرات الأتفة الذكر باعتبار الاتفاق على حصول الفطر بها وعدمه إلى نوعين:

○ النوع الأول: المفطرات المجمع عليها.

أولاً: الأكل والشرب عمدًا.

يبطل الصوم بالأكل والشرب عمدًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: 187] دلّت الآية على أنه لا يحل الأكل والشرب في نهار الصوم، وعن عبد الله بن عباس: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾. يعني: اللّيل من النّهار فأجلّ لكم الجماعة والأكل والشرب حتّى يَتَبَيَّنَ لكم الصُّبح، فإذا تَبَيَّنَ الصُّبح حرّم عليهم الجماعة والأكل والشرب حتّى يُتِمُّوا الصُّوم إلى اللّيل، فأمر بصوم النّهار إلى اللّيل، وأمر بالإفطار باللّيل.

ثانياً: الجماع.

مما يفسد الصّوم أيضاً الجماع في نهار الصّوم؛ لقوله تعالى: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [سورة البقرة: 187] فيفهم من الآية أنّ الشّارع أباح الرّفث في اللّيل وحرّمه في النّهار. كان النّاس قبل هذه الآية إذا رقد أحدهم من اللّيل رقدة لم يحلّ له طعام ولا شراب، ولا أن يأتي امرأته إلى اللّيلة المقبلة، فوقع ذلك لبعض المسلمين، فمنهم من أكل بعد هجعتة أو شرب، ومنهم من وقع على امرأته، فرخص الله ذلك لهم. هذا وقد انعقد الإجماع على فساد صوم من تعمّد الجماع في نهار الصّوم.

ثالثاً: القيء عمدًا.

يفسد صوم من تعمّد القيء في نهار الصّوم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقُضْ»، وذرّعه بالمعجمة أي غلبه. فإن ذرّعه أثناء صومه فلا خلاف أنّه لا شيء عليه. أمّا إن استقاء عمدًا فسد صومه، وقضى بلا خلاف، لكن قيّده الحنفية بأن يكون ما استقاءه ملء الفم.

رابعاً: خروج دم الحيض أو النفاس.

الحيض من الأمور العامّة المتكرّرة التي يترتّب عليها الكثير من الأحكام، وهو من المفطّرات المتّفق عليها. فخرج دم الحيض أو النفاس يفسد الصّوم لما رواه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَلَيْسَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». فمتى رأَت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها سواء كان خروجه في أوّل النّهار أم في آخره، ولو كان قبل الغروب بلحظة.

خامساً: استخراج المنى عمدًا.

يفسد صوم من تعمّد استخراج المنى باختياره سواء بالمباشرة للرّوجة أو بالاستمناء المحرّم أو غيرهما، وعليه القضاء وهو ما ذهب إليه الفقهاء؛ فإذا أظفر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى.

○ النّوع الثّاني: المفطّرات المختلف فيها.

إخراج الدّم بالحجامة: اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للصّائم على قولين: القول الأوّل: عدم فساد الصّوم بالحجامة، وهو مذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية. واستدلوا على قولهم بفعل النّبي ﷺ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ احتجم وهو صائم. وجه الاستدلال بالحديث: لا خلاف بين الأمّة في الاستدلال بأفعال النّبي ﷺ على الأحكام فما فعله النّبي ﷺ وعلم أنّه فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة شاركته الأمّة فيه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: 21]، وأيضًا ما روي أنّ امرأة سألت أمّ سلمة رضي الله عنها عمّن قبّل امرأته وهو صائم، فقال لها النّبي ﷺ: «أَلَا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ»، فدلّ على أنّ ما كان مباحًا له فهو مباح لأمته. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون في الاستدلال على الأشياء إلى أفعال رسول الله ﷺ ولم ينكر بعضهم على بعض، فدلّ على ما ذكرناه. كما أنّهم استدلوا على عدم

فساد الصّوم بالحجامة بالعديد من الآثار، منها:

1. ما روي عن أنس أنه قال: أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فَمَرَّ به النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «أَفْطَرَ هَذَا»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. ثم إن لفظ الترخيص إنما يكون بعد التهي غالبًا.

2. ما روي أن أنسًا قد سئل: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قال: لا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

القول الثَّانِي: فساد الصّوم بالحجامة، وهو مذهب الحنابلة، ودليلهم قوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». قالوا: رواه عن النَّبِيِّ ﷺ أحد عشر نَفْسًا. وَرَدَّ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ»، فحديث ابن عَبَّاسٍ كان في حَجَّةِ الْوُدَاعِ: وحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» كان قبل ذلك.

المبحث الثالث: أثر المرض في الصيام.

المطلب الأول: الارتباط بين المشقة والرخصة.

لم يكلف الله عزَّ وجلَّ عباده ما لا يطيقون، بل جعل من شروط التَّكْلِيفِ الاستطاعة، وشرع لعباده الرُّخْصَ عند وجود الحرج. فالمشقة تجلب التيسير، وهذه القاعدة المهمة يعدها الفقهاء ركيزة من ركائز الشَّرع، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]، وقول النَّبِيِّ ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَيَسِّرَا وَلَا تُتَفَّرَا»، وما روى الطَّبْرَانِيُّ عن ابن عَبَّاسٍ مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمْحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيْقًا»، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة. وقد نقل السُّيوطي عن العلماء أنه يتخرَّج على هذه القاعدة جميع رخص الشَّرع وتخفيفاته التي قد حُصِرَتْ أسبابها في العبادات وغيرها في سبعة أمور:

الأول: السَّفَر.

الثَّانِي: المرض.

الثَّالِث: الإكراه.

الرَّابِع: النِّسيان.

الخامس: الجهل.

السادس: العسر وعموم البلوى.

السَّابِع: النَّقْص، فإنَّه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حبِّ الكمال، فناسبه التَّخْفِيفِ في التَّكْلِيفَاتِ. فمن ذلك: عدم تكليف الصَّبِيِّ والمجنون، وعدم تكليف النِّسَاءِ بكثير ممَّا يجب على الرِّجَالِ كالجماعة والجمعة.

➤ فائدة في ضبط المشاقِّ المُقتَضِيَةِ للتَّخْفِيفِ:

قسّم الفقهاء المشاقِّ إلى قسمين:

• مشقّة لا تنفكُّ عنها العبادة غالباً، كمشقّة البرّد في الوضوء والغسل، ومشقّة الصّوم في شدّة الحرِّ وطول النّهار، ومشقّة السّفَر التي لا انفكاك للحجّ والجهاد عنها، ومشقّة ألم الحدود ورجم الزّناة وقتل الجناة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كلّ الأوقات.

• مشقّة تنفكُّ عنها العبادات غالباً، وهي على مراتب:

1. الأولى: مشقّة عظيمة فادحة كمشقّة الخوف على النّفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتّخفيف والتّرخيص قطعاً؛ لأنّ حفظ النّفوس والأطراف لإقامة مصالح الدّين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

2. الثّانية: مشقّة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرّأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها؛ لأنّ تحقيق العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

3. الثّالثة: متوسّطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التّخفيف، أو من الدّنيا لم يوجب كحُمى خفيفة ووجع الصّدر اليسير، وما تردّد في إلحاقه بأيّهما اختلّف فيه، ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتّقريب.

بعد الذي ذكرته في ما يتعلّق بأسباب التّخفيف والتّرخيص، يحسن بيان المراد بالرّخصة عند اللّغوئين والأصوليين.

الرّخصة لغةً: الرّخصة في لسان العرب التّسهيل في الأمر والتّيسير، يقال رَخَّصَ الشّرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يَسَّرَهُ وسهّلَهُ، ورخّص له في الأمر: أذن له فيه بعد التّهيّ عنه، والاسم الرّخصة. والرّخصة والرّخصة بتسكين المعجمة وضمّها: ترخيص الله للعبد في أشياء خفّفها عنه، وهي ضدّ التّشديد، وهي مشقّة من التّرخّص، والرّخص هو اللّين، فهي من حيث الجملة من السّهولة والمسامحة واللّين.

الرّخصة اصطلاحاً: هي عبارة عمّا وسّع للمكفّف في فعله لعذرٍ وعجز عنه مع قيام السّبب المحرّم. ولمّا كانت الرّخص في شرعنا الحنيف كثيرة يضيق بحثنا عن التّوسّع في الكلام عليها وكان المرض الذي هو أحدها ذا علاقة وثيقة بموضوع بحثنا إذ هو سبب لتناول الأدوية التي نحن بصدد دراسة تأثيرها على صحّة الصّيام اقتصرنا على بيان ماهية المرض، وبيان ضابطه المعتبر عند الفقهاء كسببٍ للتّرخّص في الفطر.

المطلب الثّاني: المرض وأقسامه والمعتبر قوله في كون المرض مُرَخَّصاً.

المرض لغةً:

الميم والرّاء والضاد أصل صحيح يدلّ على ما يخرج به الإنسان عن حدّ الصّحّة في أيّ شيء كان منه العلة، وقد مرض الحيوان مَرَضاً من باب تعب. فالمرض في لسان العرب السُّمُّ، وهو حالة خارجة عن الطّبع ضارّة بالفعل. وقال ابن فارس: المرض كلّ ما خرج به الإنسان عن حدّ الصّحّة من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر.

يفارق المريض الصّحيح في كثير من الأمور لما لمرضه من تأثير على قوّته، ونشاطه، وقدرته على القيام بالأمر التي كُلف بها، وهذا المرض يتفاوت قوّة وضعفاً، فمن الأمراض ما يكون خفيفاً يستطيع المكفّف تحمّل فعل العبادة معه من دون مشقّة، ومنها ما يعجز الإنسان معها عن القيام ببعض العبادات بحيث تلحقه مشقّة كبيرة وضررٌ جسيم إذا أداها حال

مرضه، فكان من رحمة الله تعالى للعباد أن جعل المرض من جملة أسباب الترخيص والتخفيف. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]

أقسام المرض:

ينقسم المرض بحسب توقع البرء منه وعدمه إلى قسمين:

1. مرض لا يرجى برؤه:

المريض مرضًا لا يرجى برؤه إن أجهده الصّوم فهو كالشيخ الذي يجهده الصّوم من حيث إنّه لا يجب عليه الصّوم؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. ولا خلاف في أنّ الشيخ الكبير الذي يجهده الصّوم أي يلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه.

2. مرض يرجى برؤه:

المريض بمرض يرجى برؤه إما أن يكون:

أ. ممن يخشى من الصّوم الهلاك معه، أو تقيؤ عضوي، أو منفعة من المنافع، فهذا يجب عليه أن يفطر، ويحرم عليه الصّوم عند فقهاء المذاهب الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. ب. من لا يخشى ضررًا بصومه، ولا تلحقه مشقة، أو تلحقه مشقة يسيرة يمكنه تحملها كصداع يسير، لا يجوز له الفطر.

ج. ممن يخاف زيادة مرضه بسبب الصّوم، فإنّه يجوز له الفطر إلا أنّ بعض الحنفية عدّ فطره واجبًا، حيث قال من كان مريضًا في رمضان، فخاف من صيامه ازدياد مرضه أفطر وقضى، فزيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه. ثمّ إنّ معرفة ذلك تتحقّق باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرّد الوهم بل هو غلبة الظنّ عن أماره، أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق. فلو برأ من المرض لكن الضعف باقٍ، وخاف أن يمرض، قال بعضهم: الخوف ليس بشيء. والصّحيح أنّ الذي يخشى المرض بالصّوم فهو كالمريض، والمراد بالخشية غلبة الظنّ. أمّا المالكية فخوف زيادة المرض، أو خوف تماديه، أو خوف حدوث مرض آخر بالصّوم هو المعتبر عندهم، فمن خاف ذلك جاز له الفطر. والمراد بالخوف تحقّق أو ظنّ الصّائم لتجربة في نفسه، أو موافقة في المزاج، أو إخبار عدل عارف بالطبّ زيادته بالصّوم، أو تماديه بتأخير البرء منه، أو حصول شدة وتعب للمريض بالصّوم بلا زيادة ولا تماذٍ.

أمّا الشافعية فالمرض الذي يجوز معه الفطر هو المرض الذي يبيح التيمّم عندهم، فإن كان في مثابة المريض على الصّوم مع مرضه مشقة كمشقة استعمال الماء للطهر فعندئذٍ يجوز له الإفطار كما أنّ الذي يشقّ عليه استعمال الماء للوضوء أو للاغتسال يجوز له التيمّم من أجل المشقة. فما يبيح التيمّم مجوّز، وما لا يبيحه لا يجوّز معه الفطر.

ثمّ إنّ المرض المرخص لا يفترق الحال فيه بين أن يعرف المريض بنفسه كون المرض مرخصًا بأن يكون عارفًا بالطبّ وبين أن يخبره طبيب حاذق بشرط كونه مسلمًا بالغًا عدلًا، وفي وجه يقبل في ذلك خبر الصّبّي المراهق والفاسق أيضًا، ولا فرق بين الحرّ والعبد والذكر والأنثى؛ لأنّ طريقه الخبر وأخبارهم مقبولة، ولا يشترط فيه العدد.

أمّا الحنابلة فالمعتبر عندهم هو خوف المرض، فإذا خاف المريض ضررًا بزيادة مرضه، أو طوله ولو بقول مسلم ثقة،

أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره استحَبَّ له الفطر، وكُره صومه وإتمامه. ولا يفطر مريض لا يتضرَّر بالصَّوم كمن به جرب أو وجع ضررس أو إصبع ونحوه.

المبحث الرابع: التداوي وأثر وسائله العصرية في الصيام

المطلب الأول: مفهوم التداوي ومشروعيته:

الدَّوَاءُ لُغَةً: الدَّوَاءُ مَمْدُودٌ وَاحِدُ الْأَدْوِيَّةِ، والدَّوَاءُ بالكسر لغة فيه. ويقال: الدَّوَاءُ إِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ دَاوَيْتُهُ مُدَاوَأَةً وَدِوَاءً. والدَّوَى مَقْصُورٌ: المَرَضُ. تقول منه: دَوَى بِالْكَسْرِ أَي مَرَضَ. وَدَوَى صَدْرَهُ أَيضًا أَي ضَمِنَ، وَأَدَوَاهُ غَيْرُهُ أَي أَمْرَضَهُ، ودَاوَاهُ أَي عَالَجَهُ. يقال: هُوَ يُدَوِي وَيُدَاوِي أَي يُعَالِجُ. وتَدَاوَى بِالشَّيْءِ أَي تَعَالَجَ بِهِ. التَّدَاوِي اصطلاحًا: التَّدَاوِي فِي عَرَفِ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِصِيَانَةِ صِحَّةِ الْإِنْسَانِ، وَمَنْعِ نَشْوَءِ الْأَمْرَاضِ، وَتَسْكِينِهَا إِذَا نَشَأَتْ وَمَعَالَجَتِهَا. وَقِيلَ: هُوَ مَجْمُوعُ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُجْرَى لِلْمَعَالَجَةِ بِالْأَدْوِيَّةِ.

تتألف الرعاية الطبيّة من ثلاثة عناصر رئيسية:

1. التشخيص أو التعرف على المرض.
 2. علاج المرض.
 3. الارتقاء بالصحة والوقاية من المرض.
- وطرق العلاج بعضها قديم ما زال مستخدمًا في أيامنا وبعضها مستجد. والتركيز في هذه الدراسة على بعض هذه العلاجات المستجدة من بيان طرق استعمالها ودواعيه، ومدى تأثير كل منها على الصَّوم.

مشروعية التداوي:

حَتَّى شَرَعْنَا الْكَرِيمَ عَلَى التَّدَاوِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْبُرِّ الرَّحِيمِ آيَاتٍ كَرِيمَاتٍ تُبَيِّنُ حُكْمَ التَّدَاوِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل:69]، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82]، هَذَا وَقَدْ حَقَلَتِ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ بِالْأَدَلَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي، حَيْثُ حَتَّى رَسُولُنَا الْكَرِيمَ ﷺ عَلَى التَّدَاوِي قَوْلًا وَفِعْلًا، مَبِينًا لِأُمَّتِهِ أَنَّهُ مَا أَنْزَلَ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلُهُ مِنْ جَهْلِهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ».

وما ذكرناه من استحباب التداوي لا ينافي توكل العبد على الله، فلجوء العبد إلى التداوي لمعالجة المرض مع إيقانه بأن الشافي على الحقيقة هو الله، وأن هذا العلاج ما هو إلا سبب في الشفاء لا يكون فيه ما يقدر في توحيده، ولا ما يطعن في تكاله على الباري عز وجل، فعن كعب بن مالك قال: "يا رسول الله، أرأيت دواءً ننداوي به، ورقي نستزقي بها، وأشياء نفعلها هل ترد من قدر الله؟" قال: «يا كعب، بل هي من قدر الله». فبين أن الأسباب مقدره كالمسببات. والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل، والعطش بالشرب، وهو ينجع في ذلك في الغالب، وقد يتخلف، يعني كما أن الله قدر الداء قدر زواله بالدواء، ومن تداوى ولم يبرأ فليعلم أنه لم يقدر أن يكون التداوي نافعًا في ذلك الدواء وإن اجتمع عليه الأطباء.

فلا خلاف بين العلماء على إباحتها التداوي في الجملة إلا أنّ الخلاف وقع فيما بينهم في حكم التداوي من حيث التفصيل:

• مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى القول بإباحة التداوي، حيث ذكر صاحب "تبيين الحقائق" أنّه لا جناح على من تداوى إذا كان يرى أنّ الشافي هو الله دون الدواء، وأنّ الدواء جعله الله سبباً لذلك، والمعافي في الحقيقة هو الله تعالى عند ذلك، وما رواه بعضهم من الأخبار ما يدلُّ على كراهية التداوي فذاك إذا كان يرى الشفاء من الدواء، ويعتقد أنّه لو لم يُعالج لما سلّم، فلا يجوز لمثل هذا التداوي. وقد ورد في "الهداية شرح البداية" التصريح بأنّه لا بأس بالحقنة؛ لأنّ التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحته الحديث.

أمّا الأمر بالتوكّل فمحمول عندهم على التوكّل عند اكتساب الأسباب، ثمّ التوكّل بعد الاكتساب على الله تعالى دون الأسباب، قال الله تعالى لمريم عليها السلام: ﴿ وَهَٰؤُلَاءِ إِلَيْكَ يَجْعَلُ النَّخْلَةَ ﴾ [مريم: 25] مع قدرته على أن يرزقها من غير هذين.

• مذهب المالكية:

أجاز الإمام مالك التداوي، وذهب إلى أنّه لا بأس بالتداوي من كلّ علّة بما يرجى به برؤها ما لم يكن حراماً، فالتداوي وعدمه في مذهبه سيّان.

• مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى استحباب التداوي، فقد قال النووي بعد ذكره لقوله ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»: "وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعمامة الخلف. قال القاضي: "في هذه الأحاديث جملٌ من علوم الدّين والدنّيا، وصحّة علم الطّيب، وجواز التّطبّب في الجملة، واستحبابه بالأمر المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها ردٌّ على من أنكر التداوي من غلاة الصّوفيّة وقال كلّ شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي. وحجّة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أنّ الله تعالى هو الفاعل وأنّ التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالنّحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أنّ الأجل لا يتغيّر، والمقادير لا تتأخّر ولا تتقدّم عن أوقاتها، ولا بدّ من وقوع المقدرات".

فإن ترك المريض التداوي توكلاً على الله فهو فضيلة، فإنّه يُستحبّ للمريض ومن به سقمٌ وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر. وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر، ويكفي في فضيلته قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: 10]، وإن تداوى فهو مستحبّ؛ للأحاديث المشهورة فيه.

ومن الشافعية من قال بوجوب التداوي من وجه استظهره: فأصل البحث أنّ القاضي عياضاً نقل الإجماع على عدم وجوب التداوي، فاعترضه ابن حجر بأنّ ثمة وجهاً للوجوب إذا كان المريض جرحٌ يُخشى منه التلف.

• مذهب الحنابلة:

أجاز الحنابلة التداوي لكنهم اختاروا أفضليّة ترك الدواء، وذكروا أنّه المنصوص عن الإمام أحمد، بينما اختار ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما من الحنابلة فعله. وقيل فيه إنّه يجب، زاد بعضهم عليه: إن ظنّ نفعه.

يتبين لنا مما تقدم ذكره اتفاق علماء المذاهب الأربعة على مشروعية التداوي إلا أن الاختلاف بينهم كان في تحديد حكم التداوي.

المطلب الثاني: أثر الوسائل العلاجية المعاصرة في الصوم

❖ العلاج من المنافذ الأصلية.

قبل البدء باستعراض الوسائل العلاجية المعاصرة تم العمل على دراستها من حيث تأثيرها على صحة الصوم لا بد من ذكر المنافذ التي يتم إدخال الدواء إلى جسم الصائم عبرها. فالدواء إما أن يتم دخوله عبر منفذ من المنافذ الأصلية التي هي: الفم والأنف والأذن والعين والقبل والدبر، وإما أن يدخل من الجلد، ثم الداخل من الجلد إما أن يدخل من المسام، أو من إحداث شق في الجلد.

وقد استجدت علاجات كثيرة في زماننا، الأمر الذي سهّل حياة الكثير من المرضى، وجعلهم قادرين على الصيام بعد أن كان أمثالهم عاجزين عنه في السابق. لكن ازدادت حاجة المريض الصائم إلى معرفة تأثير ما يستعمله من علاجات في صحة صيامه. كثيرة هي الأسئلة التي تتردد إلى مسامعنا في شهر الصيام وغيره عن حكم استعمال هذه الأدوية. هل تفسد قطرة العين الصوم إذا وجد أثرها في الحلق؟ وما هو أثر عملية الغسيل الكلوي في صحة الصيام؟ وماذا عن مداواة الأسنان في نهار الصوم، واستعمال الإبر على مختلف أنواعها؟ مع اشتداد حاجة الناس إلى معرفة هذه الأحكام وغيرها وإلى ارتباط ما يسأل عنه بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الصيام سأورد أنواعاً مختلفة من العلاجات المعاصرة مع بيان مدى تأثير كل منها على صيام المريض مستندة إلى القواعد الشرعية المقررة عند الفقهاء، وسأبدأ أولاً بطرق العلاج التي تتم من طريق المنافذ، وهي:

▪ العلاج من طريق الفم:

يعتبر الفم المنفذ الأساسي لإدخال الطعام والشراب إلى جسم الإنسان، وقد تقدم النص على إفسادهما الصوم بالقيود السابق ذكرها في المبحث الأول من الفصل الأول، كما يتم أيضاً إدخال العديد من الأدوية إلى الجسم من طريقه. فمجرد دخول الدواء إلى فم الصائم لا يعد مفطراً إلا إن بلع المريض شيئاً من الدواء ووصل إلى الباطن وإن قلّ الواصل، أو بلع ريقه المتغير به. وقد بين الفقهاء أن دخول العين من الفم إلى الجوف يكون سبباً لفساد الصوم، أما مجرد بقاء العين في فم الصائم من دون أن يبلع منها شيئاً فلا يكون مفطراً. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

• ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ؟» قال: فقلت: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فقال رسول الله ﷺ: «فَفِيمَ؟».

• ما روي عن عامر بن ربيعة قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُ.

• ما رواه البخاري عن أنس أن النَّبِيَّ ﷺ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَعَمَ الْقَدْرُ أَوْ الشَّيْءَ.

يتبين لنا من الأدلة السابقة أن ليس كل ما دخل إلى الفم يفسد الصوم إذ إن الداخل قد يصل إلى الجوف وقد لا يصل،

وبما أنّ الصّائم قد يلجئه المرض أحياناً إلى تناول بعض الأدوية من طريق الفم كان من المهمّ أن نستعرض أكبر قدر ممكن من هذه الأدوية لتمييز ما يصدّق عليه أنّه من مفسدات الصّيام من سواه.

أولاً: معالجة الأسنان.

يندرج تحت هذا العنوان طرق العلاج التي تتعلّق بالأسنان واللثة. فمداواة الأسنان تشمل أموراً عدّة، منها:

1. حشو الأسنان:

يتضمّن حشو الأسنان فتح السنّ، وإزالة التسوّس، وإزالة أنسجة الأسنان التالفة، وحفر السنّ بشكل يتيح حشوه تمهيداً للمرحلة الأخيرة والتي تشمل ملء السنّ بمادّة خاصّة. وقبل هذه العمليات يتمّ أولاً تخدير المكان موضعياً. بعد تهيئة السنّ للحشو يُدخّل الطّبيب طبقات الحشو القابلة للضغط، والمصنوعة من مزيج من المعدن مع الزئبق ببطء من أجل إتاحة الفرصة أمام كلّ طبقة لأن تجفّ وتتعلّق، ثمّ يصقل بقايا المادّة بحيث يعود شكل السنّ وأداؤه إلى الحالة الطبيعيّة التي كانت قبل تنفيذ الحشو قدر الإمكان. فالحشوة الفضّيّة التي يضعها الطّبيب داخل السنّ، فيها مادّة معدنيّة - زئبق - يتحلّل منه شيء ويذوب في الرّيق وإن لم يشعر المريض بطعمه، لذا ينبغي للمريض أن يحرص على عدم بلع شيء من ريقه المتغيّر بهذه المادّة حفاظاً على صحّة صومه. وكذلك ينبغي له مراعاة عدم إفساد صومه فيما لو استخدم الطّبيب الحشوة الضوئيّة إذ إن الطّبيب قبل وضع الحشوة البيضاء يضع مادّة أسديّة على السنّ وهذه المادّة تختلط بالريق. فينبغي للمريض أن يحترز من بلع ريقه المتغيّر بالحشوة وغيرها، لكن مع تطوّر الطبّ لم يعد أمر الاحتراز من بلع شيء ممّا ذكر بهذه الصّعوبة، إذ أصبح بوسع الطّبيب أن يستخدم مطّاطاً - rubber dam - لعزل السنّ عن المحيط ممّا يتيح له العمل في السنّ فقط من دون أن يدخل عليه ريق كما أنّه يستعمل آلة الشّطف التي من شأنها أن تشطف الماء الذي يورده الطّبيب والريق المتغيّر بالدواء، والدّم الذي قد ينزل من اللثة.

الحكم الشرعيّ: يجدر بالصّائم أن يتنبّه إلى الأدوية التي يستعملها الطّبيب قبل وضع الحشوة لتنظيف التجويف الذي أحدثه داخل السنّ إذ لو بلع شيئاً منها، أو بلع ريقه المتغيّر بها عامداً فسد صومه.

يندرج تحت عمليّة حشو الأسنان مجموعة من العمليّات العلاجيّة التمهيديّة التي لا بدّ من الوقوف عليها لبيان حكمها:

أولاً: عمليّة التخدير الموضعيّ للثة.

لمّا كانت عمليّة حفر الأسنان مؤلمة، كان تخدير اللثة وسيلة لإراحة المريض وإتمام عمليّة العلاج بشكل أيسر. يقوم الطّبيب بغرز إبرة البنّج في اللثة، فتحقن المادّة المخدّرة داخل النّسيج اللّثويّ بمكان غير نافذ يمرّ به العصب، ويُمْتَصُّ البنّج إلى داخل العصب، فيمنع انتقال النّفصّات العصبيّة، فالسائل التّبنيجيّ لا يدخل من منفذ مفتوح؛ لذا استعماله للصّائم لا يُعدّ مُفطّراً.

وفي بعض الأحيان قد يلجأ الطّبيب إلى وضع مرهم تّبنيجيّ على موضع من اللثة، فهذا النوع من البنّج يذوب مع الرّيق، ويدخل جزء منه عبر الحلمات اللّسانيّة أي مسامات اللسان، فقد يختلط الرّيق بما على اللسان من المرهم. فعليه يكون ما بلعه من ريقه المتغيّر بالبنّج سبباً في إفساد صومه.

ثانياً: عملية حفر السنّ.

قبل القيام بحشو السنّ لا بدّ للطبيب من فتح مينا السنّ، وإزالة التسوّس الذي تراكم فيه وحولّه، وذلك بواسطة أدوات خاصّة. بعد ذلك تتمّ إزالة أنسجة الأسنان الثالفة بشكل جذريّ. بهذه الطريقة، يكون الطبيب قد جهّز التّجويف في السنّ لحشوه لاحقاً. وفي كثير من الأحيان يتخلّل عملية الحفر نزول دم من اللثة. لذا ينبغي للمريض أن يحرص على ألاّ يبلغ شيئاً منه، ولا من ريقه المتغيّر به؛ ليحافظ على صحّة صيامه. فإذا بلع الدّم، أو ريقه المتغيّر به مغلوباً بأن سبق إلى جوفه دون تعمد فلا يفسد صومه.

ثالثاً: استخدام الماء لتبريد آلة حفر الأسنان.

يستعمل طبيب الأسنان الماء أثناء عملية حفر الأسنان لتبريد آلة الحفر لكنّه يستعمل أيضاً آلة لشفط هذا الماء مع ما يختلط به من دم. فينبغي للطبيب أن يحرص على شطف جميع الماء حتى يساعد المريض على تجنّب بلعه؛ لأنّه إذا بلعه عامداً أفسد صومه كما لو بلع الدّم أو برادة أسنانه متعمداً. فبالنظر إلى ضوابط مفسدات الصيام نجد أنّه لا تأثير لهذا الماء على الصّوم إن حرص الطبيب على شطف جميعه بالآلة الخاصّة، وحرص المريض على عدم بلع ريقه المتغيّر به؛ لأنّ غاية ما في الأمر أنّه كالمضمضة، وقد سبق بيان أنّه لا يفطر بمجرد المضمضة دون بلع شيء من الماء عامداً، أمّا لو سبقه الماء فقد سبق بيان حكمه.

2. خلع الأسنان:

خلع السنّ أو الضرس من حيث ذاته لا يؤثّر على صحّة صيام المريض لكن لا يخفى أنّ على المريض مراعاة عدم ابتلاع شيء من الدّم التي تنزل من لثته إثر عملية الخلع، أو من ريقه المتغيّر به كما بيّناه سابقاً.

ثانياً: التداوي بالغرور:

الغرغرة طريقة شائعة لمداواة الحلق خاصّة إن كان ملتهباً، والغرور هو ما يُتعرّغُ به من الأدوية مثل قولهم لعوق ولدود وسعوط.

أثر الغرغرة في الصيام:

لا يفطر الصائم بمجرد فعل الغرغرة، فإنّ الغرغرة كالمضمضة، وهي بمجرد غير مفسدة للصوم سواء كانت في الطهارة أو في غيرها لما سبق ذكره، ولأنّ الفم في حكم الظاهر، فلا يبطل الصوم بالواصل إليه، كالأنف والعين. أمّا لو تفرغ فوصل الماء أو الدّواء إلى حلقه فعلى التّفصيل الآتي:

- عند الحنفية: لو تمضمض الصائم فسق الماء حلقه فإن لم يكن ذاكرًا لصومه لا يفسد صومه؛ لأنّه لو شرب لم يفسد، فهذا أولى وإن كان ذاكرًا فسد صومه.
- عند المالكية: إن تمضمض الصائم، فسق الماء حلقه أفطر سواء كان مبالغًا أو غير مبالغ، عامداً أو مغلوباً، في طهارة أو في غيرها.
- عند الشافعية: إن تفرغ الصائم لحاجة لا يفطر إن بلع مغلوباً.

- **عند الحنابلة:** إن تغرغر لحاجة فيلع الغرور من غير قصد ولا إسراف فلا يفطر. فأما إن أسرف، فإن وصل إلى حلقه فعلى وجهين: أحدهما: يفطر. والثاني: لا يفطر.

ثالثاً: البخّاخات المستخدمة من طريق الفم:

من الأمراض الصدرية الشائعة في زماننا: الربو، وهو مرض مزمن يصيب الشعب الهوائية ويؤدي إلى انسداد أو تضيق مجرى التنفس. تختلف مثيرات الربو من شخص لآخر. أثناء التنفس تدخل هذه المثيرات إلى مجرى النفس عند الإنسان المريض حتى تصل إلى الشعبات والحويصلات الهوائية فتؤدي إلى التهابها، وتتقلص العضلات الخارجية للقصبات والشعب الهوائية ويزداد إفراز المخاط بشكل مفرط مما يؤدي إلى تضيق في المجرى وعسر التنفس. قد يصف الطبيب لمريض الربو بعض الأدوية تبعاً لقوة الحالة وعمر المريض، ومن أكثر هذه الأدوية استعمالاً البخاخ الموسع للشعب الهوائية حيث يقوم بفتح مجاري الهواء المسدودة، وإرخاء العضلات في الشعب الهوائية كما أنه يوفر للمريض راحة مؤقتة وتنفساً أيسر أثناء نوبة الربو. وهذا البخاخ إنما هو عبارة عن قارورة تحتوي على سائل مضغوط مشتمل على: الماء، والأكسجين، وبعض المواد الكيميائية. يتم استعماله بأن يأخذ الشخص المصاب بالنوبة شهيقاً عميقاً بالتزامن مع الضغط على البخاخ، فينتشر الرذاذ ويصل إلى البلعوم من طريق الفم، ومنه إلى القصبات الهوائية. وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن هذا الرذاذ يترسب منه شيء قليل في الفم والبلعوم ثم يصل إلى المعدة.

أثر استعمال البخاخ على الصيام:

قد سبق بيان أن فساد الصوم يتحقق بوصول عين إلى الجوف المعتبر عمداً وإن قلّ الواصل. فبعد الإطلاع على طريقة استخدام هذا البخاخ، وبناء على ما ذكره الأطباء عن محتوياته، وبعد الرجوع إلى القواعد الشرعية، يتبين لنا أن استعمال هذا النوع من الأدوية يعدّ مفطراً؛ لانفصال ذرات منه ودخولها إلى الجوف عمداً من منفذ مفتوح، فحكمه حكم الدخان – السيكارة - الذي يشربه المدخن أثناء الصوم من حيث إن كلاً منهما ينفصل عنه ذرات تدخل إلى الجوف، إلا أن هذا المريض مترخص في فطره بمرضه لاحتياجه إلى الدواء بسبب ضيق نفسه، فهو معذور شرعاً، بخلاف المدخن في نهار الصوم فإنه عاصٍ إذ أفسد صوماً واجباً بالتدخين.

رابعاً: الأدوية التي تمتصُّ بواسطة الفم:

استجدت في زماننا بعض الأدوية التي توضع تحت اللسان أو عليه أو على اللثة وتذوب من طريق امتصاصها. من هذه الأدوية الحبة التي تُستعمل في علاج الذبحة الصدرية التي تصيب مرضى القلب. الذبحة الصدرية مصطلح طبي يُطلق على الألم الذي يصيب الصدر والناجم عن أمراض الشرايين التاجية. تحدث الذبحة الصدرية حين لا تتلقى عضلة القلب الكفاية من الدم، وبالتالي من الأكسجين، وذلك نتيجة انسداد أو تضيق أحد أو بعض الشرايين المغذية للقلب. من الأدوية التي تساعد المريض في علاج الذبحة الصدرية عقاقير النترات المختلفة التي تعمل على إرخاء عضلات الأوعية الدموية الملساء مما يسمح بتدفق الدم من خلال الأوعية الدموية التاجية. يتخذ عقار النترات أشكالاً متعددة، منها تلك الحبوب التي توضع تحت اللسان.

أثر استعمال هذه الحبوب على صوم المريض:

تقوم أدوية ما تحت اللسان بأداء مهمتها بفاعلية جيّدة، ذلك أنّ المادة الدوائية يُمتصُّ جزءٌ منها بسرعة فائقة عبر الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان، وذلك لرقّة الغشاء المخاطي في تلك المنطقة، إضافة إلى كثرة انتشار الأوعية الدموية، فتصل إلى الدم مباشرة فينتقل بعدها عبر الأوعية إلى الشرايين التاجية في القلب، فيؤدّي وظيفته إلا أنّ جزءاً منها يذوب في الفم ويختلط بالرّيق.

فإن بلع المريض ريقه المتغيّر بالدواء فسد صومه، لكن إن لم يصل الدواء إلى الحلق لتحزّر المريض عن بلع ريقه المتغيّر، ووصل فقط من طريق الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان بامتصاص المادة الدوائية فلا يؤثر ذلك على صوم المريض عند كلّ من الحنفية والشافعية والحنابلة، في حين أنّ المالكية يرون أنّ ما يدخل من مسام الرأس يفسد الصوم بخلاف الدّاخل من باقي مسام الجسم.

فائدة: نظراً إلى التّقدّم في المجال الطّبيّ، والتّعدّد في أشكال التّداوي في زماننا أصبح بوسع المريض أن يعدل في أثناء الصّوم عن استعمال الحبوب إلى استعمال لصقات محتوية على النترات. توضع هذه اللصقات على صدر المريض، فيتمّ امتصاص الدّواء من خلال مسام الجلد، فلا يفسد الصّوم بناء على ما تقرّر عند الفقهاء من عدم فساد الصّوم بوصول الدّواء من خلال المسام.

خامساً: المراهم الفموية المستخدمة في علاج الالتهابات والفطريات:

توضع بعض المراهم على اللسان، أو أجزاء الفم الداخليّة في معالجة الفطريات والالتهابات، فيقوم الجسم بامتصاص جزء منها بطريقة مباشرة من طريق الأغشية المخاطية الموجودة على اللسان، أو بواسطة مسامات الفم، إلا أنّ جزءاً كبيراً منها يذوب داخل الفم ويختلط بالرّيق. فإذا بلع المريض ريقه المتغيّر بالدواء يفسد صومه استناداً إلى القاعدة الشرعيّة، وهي أنّ وصول كلّ عين إلى جوف الصّائم من منفذ مفتوح يفسد الصّوم. أمّا إن استطاع الاحتراز من بلع ريقه المتغيّر بالدواء فإنّه لا يفسد صومه عند فقهاء المذاهب الثلاثة: الحنفيّ والشافعيّ والحنبليّ استناداً إلى ما تقدّم من عدم فساد الصّوم بما يصل إلى الجوف من طريق المسام.

سادساً: استخدام القطرة في الفم:

قد تقرّر أنّ ما يصل إلى الجوف من طريق الفم يفسد الصّيام سواء كان الدّاخل سائلاً أم جامداً قليلاً أم كثيراً، لذا إن ابتلع الصّائم ما قطره في فمه أفسد صومه لوصل عين إلى الجوف من منفذ مفتوح، أمّا لو قطر في فمه ثمّ مجّ الدّواء، وأزال أثره بالماء قبل بلع ريقه المتغيّر به لا يفسد صومه؛ لأنّ مجرد دخول عين إلى الفم لا يعدّ مفسداً للصّيام كما بيّنته سابقاً.

سابعًا: منظار المعدة:

التنظير هو إجراء طبيّ يتيح للطبيب النظر في الموضوع المراد النظر فيه، وذلك بواسطة أداة تسمى المنظار. تتعدّد الأسباب التي تدعو إلى استخدام المنظار، منها: تشخيص الاعتلالات الجسديّة، الكشف عن بعض الأمراض، استئصال الأجرام الغريبة، معالجة العديد من الأمراض التي تصيب الجهاز الهضمي والقناة الصفراوية والبنكرياس. التنظير أنواع عديدة تختلف باختلاف العضو المراد تنظيره، والذي يعنينا منه في هذا المطلب هو التنظير الهضمي الذي يتمّ من طريق الفم، وهو نوعان:

- التنظير الهضمي العلوي.
- التنظير الهضمي للقناة الصفراوية، وقناة البنكرياس.

كيفية إجراء عملية التنظير:

يقوم التنظير الهضمي العلويّ بفحص بطانة الجزء العلويّ والذي يتألف من: المريء والمعدة والاثني عشر، وذلك من طريق استخدام المنظار، وهو عبارة عن أنبوب رقيق مرّن طوله كافٍ لأن يدخل من الفم وعبر المعدة إلى الاثني عشر. قبل عملية التنظير يضع الطبيب قطعة بلاستيكية في الفم بين الأسنان ليتمكّن من إدخال المنظار عبرها، ويتمّ تخدير الحلق من طريق استعمال بخاخ خاصّ بذلك؛ لتجنب المريض التقيؤ أو السعال أثناء إدخال المنظار، بعد ذلك يتمّ إدخال طرف أنبوب المنظار من طريق الفم.

تشبه عمليّة التنظير للقناة الصفراوية والبنكرياس عمليّة التنظير الهضمي العلويّ في الكثير من إجراءاتها، ففيها كذلك يرشّ الطبيب مخدّرًا موضعيًّا في حلق المريض للتخفيف من الضيق الناجم عن إدخال المنظار من الفم إلى المريء ومنه إلى المعدة والاثني عشر.

أثر عمليّة التنظير على الصيام:

نستطيع أن نبحث في حكم عمليّة التنظير للصائم من حيثين:

1. الحيثيّة الأولى: بالنظر إلى رشّ المخدّر في الحلق.
2. الحيثيّة الثانية: بالنظر إلى دخول المنظار إلى الحلق ومنه إلى المعدة.

بالنسبة إلى رشّ الحلق بالمخدّر الموضعيّ فيه الفطر؛ لوصول عين من منفذ مفتوح على ما تقدّم أنّا. ولو فرض إدخال المنظار بلا رشّ الحلق بالمخدّر، فلا يفسد صومه عند الحنفيّة لاشتراطهم الاستقرار فيما دخل إلى الجوف، والمنظار لا يستقر في جوف المريض لبقاء طرف منه خارجًا. ويفسد عند كلّ من المالكيّة والشافعيّة والحنابليّة. فعند المالكيّة ما وصل إلى المعدة من منفذ عالٍ يفسد الصوم مطلقًا سواء كان مائعًا أم جامدًا. أمّا الشافعيّة فقد نصّوا على أنّ الصائم لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز أفطر بوصول الطرف الواصل. وكذلك نصّ الحنابليّة على أنّ من ابتلع خيطًا كلّه أو بعضه أفطر.

■ ما يدخل من طريق الأنف.

الأدوية المستعملة من طريق الأنف عديدة، منها: القطرات، البخاخات، المراهم، الأكسجين الصناعي.

1. استعمال الأكسجين الصناعي:

في الحالات الطبيعية يقوم جسم الإنسان بأخذ الأكسجين من الهواء وإطلاق ثاني أكسيد الكربون، فإذا لم تتم هذه العملية بشكل سليم، فإن الأكسجين يتناقص مستواه في الدم، فيحتاج المريض عندئذ إلى المزيد من الأكسجين. بسبب انتشار الأمراض في عصرنا تزايد عدد المرضى الذين يحتاجون إلى العلاج بالأكسجين، من هؤلاء: مرضى الربو، مرضى فشل القلب، مرضى التهاب الشعب المزمن، مرضى سرطان الرئة، وغيرهم الكثير. يحدّد الطبيب المختص للمريض الكمية المطلوبة من الأكسجين في الدقيقة مع تحديد وقت الاستعمال، وغير ذلك بحسب ما تقتضيه حالة المريض.

أثر الأكسجين الصناعي في الصيام:

بناء على ما ذكره الأطباء من عدم وجود موادّ مضافة إلى الأكسجين فيكون حكم هذا عند الفقهاء أنّه لا يفسد الصوم حيث إنهم اشترطوا في المفطر أن يكون عيناً تصل إلى الجوف، وهذا الشرط لا ينطبق على الأكسجين الصناعي؛ لعدم وجود الموادّ فيه بل هو عبارة عن هواء مضغوط يذهب إلى الجهاز التنفسي، واستنشاق الهواء لا يفسد الصوم.

2. استعمال القطرة في الأنف.

إذا قطر المريض في أنفه فإنّ الدواء يصل إلى الحلق، فيفسد صوم المريض لوصل الدواء إلى الجوف من منفذ

مفتوح.

3. استعمال البخاخ في الأنف.

البخاخ الذي يستعمله المريض من طريق الأنف مفطر؛ لأنّه ينفصل منه رذاذ يصل إلى الجوف.

4. المراهم الموضعية.

من الأدوية التي توضع داخل الأنف المراهم. يقول الأطباء إنّ المادة الدوائية لا تنساب بنفسها إلى الجوف، ولكن هناك احتمال أن تُدفع إليه من قبل السعيرات الأنفية.

أثر استعمال المراهم في الأنف: لا يفطر الصائم باستعمال المراهم وإن كان يحتمل دخولها إلى الجوف؛ لعدم تيقن

وصول شيء من الدواء إلى الباطن.

■ ما يدخل من طريق الفرج.

العلاجات المعاصرة التي تستعمل من طريق الفرج ثلاثة أنواع:

1. ما يدخل عبر فتحة الشرج كالمناظير الشرجية والحقن والتحاميل.

2. ما يدخل عبر مجرى البول.

3. ما يدخل عبر المهبل.

النوع الأول: ما يدخل عبر فتحة الشرج.

• المناظير الشرجية: يحتاج الطبيب في بعض الأحيان إلى تشخيص حالة المريض من خلال إجراء مناظير من طريق الشرج، كمنظار القولون أو المنظار السيني للتمكن من الرؤية الواضحة. قبل عملية التنظير يُعطى المريض حُقنة شرجية لإفراغ ما قد يكون في الأمعاء، ثم بعد ذلك يقوم الطبيب بإدخال المنظار وهو عبارة عن "تليسكوب" رفيع ومرن يُفطر الأصبع الصغير يمرر خلال فتحة الشرج.

• التحاميل الشرجية: هي عبارة عن أدوية صلبة، أو شبه صلبة تذوب وتتمتع بعد إدخالها عبر فتحة الشرج. شاع استعمالها في أيامنا في معالجة بعض الأمراض، وفي تسكين الآلام، والحد من ارتفاع درجات الحرارة.

• الحقن الشرجية: هي وسيلة لإفراغ الأمعاء من الفضلات من طريق ضخ سائل في فتحة الشرج.

أثر استعمال المناظير والتحاميل والحقن الشرجية في الصيام:

بالنسبة للتحاميل والحقن يفطر الصائم باستعمال أيٍّ منهما، أما بالنسبة لدخول المنظار من دون اعتبار المحاليل التي قد يستعملها الطبيب خلال عملية التنظير فاستعماله غير مفطر عند كلٍّ من الحنفية والمالكية، ومفطر عند غيرهما، وذلك لأن الحنفية يشترطون للإفطار بما يصل من الجامدات إلى الجوف استقراره داخل الجوف، فيفسد بالخشبة إذا غيبتها في دبره لوجود الفعل مع الاستقرار، وإن لم يغيثها فلا؛ لعدم الاستقرار بخلاف دخول المائع فإنه يفسد الصوم. والمالكية لا يحكمون بفساد الصوم بدخول الجامد من الدبر بخلاف المائع. أما الشافعية فحكموا بفساد الصوم بدخول الجامد والمائع في الدبر سواء وصل للمعدة أو لا، انفصل عن الظاهر أو لا. وكذلك الحنابلة يحكمون بفساد الصوم بكلِّ ما يصل إلى الجوف من طريق الدبر.

النوع الثاني: ما يدخل عبر مجرى البول.

الجهاز البولي كغيره من أجهزة الجسم، تطرأ عليه الأمراض، وقد تتطلب بعض الأمراض الكشف عليها للتوصل إلى علاجها كالتهابات المثانة، وسرطان المثانة، وحصى المسالك البولية، وغيرها. يستخدم الأطباء لذلك منظار المثانة، ومنظار الحالبين. وقد يحتاج الأطباء في كثير من الأحيان في علاج بعض الأمراض إلى إدخال محلول لغسل المثانة، أو مواد تساعد في جعل الصُّور أوضح خلال عملية التنظير من طريق المجرى البولي.

• مناظير الجهاز البولي عند الذكور:

تتم عملية تنظير المثانة بإعطاء المريض أولاً مخدراً موضعياً يُدفع إلى داخل الإحليل، ثم يقوم الطبيب بإدخال المنظار، وبعد ذلك يضع محلولاً عبر الأنبوب في المثانة لتتمدد، فيساعده ذلك على رؤية جدارها بوضوح على شاشة تلفزيونية.

أثر استعمال منظار المثانة في الصوم:

الإقطار في الإحليل لا يفسد الصوم عند كلٍّ من الحنفية والمالكية والحنابلة. وجه ذلك عند أبي حنيفة أنّ خروج البول منه من طريق الترشح كترشح الماء من الخزف الجديد، فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف. أما المالكية فإنهم نصوا على عدم فساده بالحقنة في إحليل الذكر؛ لأنها لا تصل إلى المعدة والأمعاء. أما الشافعية فما يصل إلى المثانة يفطر به الصائم عندهم.

النوع الثالث: ما يدخل الجسم من طريق المهبل.

قد تدعو الحاجة بعض النساء إلى إجراء فحص طبي نسائي من طريق إدخال أدوات طبية في محاولة لتشخيص المرض، أو إدخال أدوية إلى الفرج على حسب ما تقتضيه الحالة المرضية. من أكثر هذه الوسائل العلاجية انتشاراً:

- الغسول المهبل.
- التحاميل المهبلية.
- المنظار المهبل.

أثر الدواء المهبل في الصوم:

اختلفت أقوال الفقهاء في الدّاخل من طريق قُبُل المرأة على النحو الآتي:

الإقطار في قبل المرأة يفسد الصوم عند كلّ من الحنفية والمالكية والشافعية، ولم أقف على حكمه عند الحنابلة، أمّا الجامد فدخوله مفسد عند كلّ من الحنفية والشافعية لكن قيده الحنفية بوصول الدّاخل إلى الرّجم، وغير مفسد عند المالكية.

▪ ما يدخل من طريق الأذن:

اختلف الفقهاء في الدّاخل من طريق الأذن، فالجمهور على أنّ الإقطار في الأذن إذا وصل إلى الباطن مفسد للصوم، وبذلك يقول المالكية، والشافعية في أصحّ القولين، والحنابلة. أمّا الحنفية فيفترقون بين ما يتعلّق به صلاح البدن كالدهن والدّواء وبين غيره، فإن كان دهناً فهم أيضاً على إفساده للصوم، أمّا إن كان الدّاخل ماءً فلا يفسد.

▪ ما يدخل من طريق العين:

اختلف الفقهاء في الدّاخل من طريق العين على قولين:

- المالكية والحنابلة على أنّ الدّاخل من العين يفطر.
- الحنفية والشافعية لا يحكمون بفساد الصوم بوصول الدواء أو غيره إلى الجوف من طريق العين ولو وجد طعمه في حلقه. وجه قولهم أنّ الفطر إنّما يحصل بما وصل إلى الجوف من منفذ، فأما ما وصل إليه من غير منفذ، فلا يحصل به الفطر كما يصل بزُد الماء إلى الكبد وباطن الجسد.

❖ أثر ما يدخل الجسم من طريق الجلد.

يمكننا تقسيم الوسائل العلاجية التي تنتم من طريق الجلد إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اللصقات الجلدية.

النوع الثاني: الدهون.

النوع الثالث: العلاج من طريق شقّ الجلد.

لو بحثنا في الأنواع الثلاثة الأنفة الذّكر على ضوء ما أقرّه الفقهاء لوجدنا أنّ الدّواء في كلّ من القسمين الأوّلين يصل إلى الباطن من خلال تشرّب المسام، فلا يحصل الفطر بهما إلّا ما كان واصلاً من طريق مسامّ الرأس فإنّه يفسد الصوم عند الإمام مالك رحمه الله.

النوع الثالث: العلاج من طريق شقّ الجلد:

تجدر الإشارة إلى أنّ الأسباب التي تُلجئ الطبيب إلى شقّ جلد المريض أثناء العلاج متعدّدة، من بينها العمليّات الجراحية التي قد تُجرى في مواضع مختلفة من جسم المريض بحسب ما تقتضيه الحاجة، فقد تقتضي حالة المريض إجراء عملية جراحية في منفذ من المنافذ الخلقية، أو في موضع آخر من الجسم.

• ما يُجرى من العمليات الجراحية في أحد المنافذ الخلقية: حكم إدخال أيّ دواء أو آلة من طريق أيّ من المنافذ إلى الجوف على التفصيل الذي ذكرناه سابقاً في موضعه.

• ما يُجرى من العمليات الجراحية في غير المنافذ الخلقية: لمّا كانت العمليات الجراحية عديدة الأسباب، مختلفة المواضع؛ تعدّ تعميم حكم واحد على كلّ ما يدخل تحت مُسمّى عملية جراحية، فكان لا بدّ من النظر في كلّ عملية على حدة لتحديد مدى تأثيرها على صحّة الصوم. ولما كانت هذه العمليات كثيرة جداً إلى حدّ يضيق هذا البحث عن الإحاطة بجميعها اقتصرنا على التذكير ببعض القواعد الشرعية المنصوص عليها من قبل الفقهاء والتي من شأنها أن يُرجع إليها في الحكم مع التمثيل ببعض العمليات الجراحية الشائعة في عصرنا. من هذه القواعد ذكر اختلاف الفقهاء فيما لو كان بالصائم جائفةً أو أمّةً فداواها، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه. فإنّ الفقهاء اختلفوا فيها على النحو الآتي:

- الحنفية: لو داواها بدواء يابس لم يفسد؛ لعدم الوصول إلى الجوف، وإن داواها برطب فيفسد؛ لوصوله إلى الجوف، والذي يدلّ عليه تعليلهم أنهم يحكمون بالفساد إذا وصل الدواء إلى الجوف وإن كان يابساً.

- المالكية: إنّ مداواة الجائفة لا تفتّر سواء كان التداوي بمائع أو جامد.

- الشافعية والحنابلة: حكموا ببطلان صوم من كانت به جائفة أو أمّة فداواها، سواء كان الدواء رطباً أو يابساً، بخلاف ما لو طعن فخذّه، أو طعنه غيره، فوصل إلى العظم أو لم يصل فلا يفطر؛ لأنّ ذلك ليس بجوف.

يتبيّن لنا ممّا تقدّم ذكره ما يأتي:

• لو أجرى المريض عملية جراحية في رأسه فوصلت عينٌ إلى الدماغ بطل الصوم سواء كان الواصل دواءً أو آلةً؛ عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا يفسد عند المالكية.

• لو أُجريت للمريض عملية جراحية في فخذّه أو قدمه أو ساقه لم يبطل صومه سواء وصل الدواء أو الأدوات المستعملة من قبل الطبيب إلى العظم أو لا؛ لأنّه لم يصل إلى جوف، وليس مدار فساد الصوم على وصول عين إلى الجسم بل المدار على وصول العين إلى الجوف بالقيود المذكورة سابقاً.

• لو أُجريت للمريض عملية في كفه أو ذراعه أو كتفه لم يبطل الصوم سواء وصل الدواء أو الأداة المستعملة من قبل الطبيب إلى العظم أو لا؛ لما ذكرناه في الفخذ ونحوه.

❖ الغسيل الكلويّ

من الأمراض التي كثر الابتلاء بها في هذا الزمان الفشل الكلوي، وهو عبارة عن حالة تكون الكلى فيها غير قادرة على القيام بمهامها ووظائفها بشكل طبيعيّ، فتتجمّع بعض السّموم التي لا بدّ من التخلص منها في الجسم، والتي قد يؤدّي ارتفاع نسبتها في الجسم إلى دخول المريض في غيبوبة ومن ثمّ قد يتعرّض إلى الموت. تفادياً بلوغ هذه المرحلة قد يلجأ المريض إلى عملية التَّنقية الكُلوية، وهي ما يطلق عليها عملية الغسيل الكلويّ.

بالنسبة للتنقية الكليوية فهي أنواع منها:

التنقية الدموية: وهي الأكثر شيوعاً في أنحاء الأرض، تستلزم هذه العملية سحب الدم حيث يتم تنقيته خارج الجسم عبر جهاز خاص ثم إعادته ثانية إلى الجسم. قبل إجراء عملية التنقية الدموية يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية بسيطة في اليد أو الذراع أو الفخذ أحياناً لدمج شريان مع أحد الأوردة القريبة منه تحت الجلد للحصول على مجرى دموي أكبر وأقوى لإجراء الدورة الدموية الخارجية، ويترك لمدة تتراوح بين ستة إلى اثني عشر أسبوعاً، يتسّمك جدار الوريد خلالها ويصبح قابلاً لإدخال إبرة سحب الدم الواسعة. يتم غرز إبرتين في هذا المجرى الوريدي عند كل جلسة للتنقية الدموية، إبرة يتم من خلالها سحب الدم غير المنقى، وإبرة ثانية يتم من خلالها إعادة الدم بعد تنقيته بواسطة جهاز التنقية إلى الجسم. في أثناء هذه العملية يتم ضخّ محلول التنقية باستمرار لتتم العملية بسرعة أكبر وكفاءة أفضل. بعد الاطلاع على كيفية حصول عملية التنقية نلاحظ أنّ لغسيل الكلى الدموي شقين يتعلّقان ببعضنا:

الشق الأول: من جهة سحب الدم من الجسم.

بالنظر إلى الشق الأول لا بدّ من أن نلاحظ الإجراءات التمهيدية التي قام بها الطبيب للتّمكن من إجراء عملية السحب، بما في ذلك عملية دمج الشرايين في الفخذ أو الذراع أو اليد، ثم عملية سحب الدم عبر الشريان الوريدي.

الشق الثاني: من جهة دخوله ثانية إلى الجسم.

بعد إتمام عملية التنقية يتم إدخال الدم المنقى عبر الشريان الوريدي إلى جسم المريض.

أثر الغسيل الدموي على صيام المريض:

بعد ملاحظة العملية بأكملها يتبين لنا عدم بطلان صوم المريض، وذلك بسبب عدم وجود ضابط الإفساد في شيء من خطوات الغسيل الدموي. فالعملية الجراحية تجري للمريض في ذراعه أو فخذه أو يده، ولا شيء من هذه المواضع يُعدّ جوفاً يُفسد الصوم بالوصول إليه. ثم إنّ عمليتي سحب الدم وإعادته إلى جسم المريض تتّمان عبر الشريان الوريدي، وسيأتي عدم فساد الصوم بما يدخل من طريق الشريان الوريدي.

فائدة: ما تقدم من عدم بطلان الصوم بسبب عملية التنقية الدموية لا ينافي أنّ مرض الكلى في بعض مراحلها قد يكون رخصة للمريض في الفطر. نقول في بعض مراحلها؛ لأنّ مريض القصور الكلوي يمرّ بمراحل، فالمريض لا يخضع لعملية الغسيل إلا في مراحل المرض المتقدمة، أما في مراحله الأولى فيكتفى بمراعاة نظام غذائي يحدّده الطبيب مع الالتزام بتناول الأدوية المناسبة والتي من شأنها أن تعمل على تخفيض كميّة الزلال في البول وتبطيء تلف الكلى الذي قد يُسببه السكر وغيره.

❖ الحقن وأثرها في الصيام.

قد يحتاج المريض إلى تعاطي الدواء من طريق الحقن، وهي أنواع عديدة، منها:

- الحقن في الأوعية الدموية.
- الحقن من طريق العضل.
- الحقن تحت الجلد.
- الحقن الشرجية.
- الحقن المهبلية.

أما الحقن الشرجية والحقن المهبلية فقد تقدّم الكلام على كلٍّ منهما عند الكلام على العلاج من طريق المنافذ المفتوحة؛ لذا فإنّ محور كلامنا في هذا المطلب سيكون حول أثر الأنواع الثلاثة الأولى في الصيام.

الحقن الوريدية (الإبر الوريدية): يعتبر الطريق الوريديّ من أفضل الطرق لإيصال جرعات محدّدة من الموادّ الغذائيّة، أو الأدوية بسرعة وبطرق منظّمة إلى أنحاء الجسم، كما أنّه أقلّ إيلاًماً للمريض في حالة إعطائه أدوية مهيجّة، والتي إن حقنت من طريق العضل، أو تحت الجلد فإنّها قد تُسبّب ألماً شديداً وتلفاً للأنسجة. ثمّ إنّ هذه الحقن بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام إذ إنّها إمّا أن تكون:

1. مغذية للمريض: وهي عبارة عن محاليل تحتوي على الموادّ الغذائيّة المحتاج إليها لسلامة المريض، تصل إلى جسمه عبر أنبوب موصل بإبرة تُولّج في الوريد. يُعطى هذا النوع من الحقن للمرضى الذين لا يستطيعون الحصول على حاجتهم من الموادّ الغذائيّة أو لا يستطيعون تناول الطّعام بسبب مرض، أو عملية جراحية، أو نحو ذلك.
2. وسيلة يتمّ عبرها نقل الدم إلى جسم المريض عند حاجته إلى ذلك.

3. حقن دوائية غير مغذية كأدوية الصبغة التي يحقن بها المريض لعمل الأشعّات المختلفة.

الحقن في العضل (الإبر في العضل): هي عبارة عن حقن تعطى للمريض في العضل وهي عديدة منها اللقاحات المختلفة والمُسكّنات، ومنها حقن الحساسية.

الحقن تحت الجلد (الإبر تحت الجلد): الحقن تحت الجلد هي حقن تدار في منطقة دهنية تحت الجلد مباشرة، وكثيراً ما تستخدم حقن تحت الجلد كوسيلة لإدارة كلٍّ من اللقاحات والأدوية. على سبيل المثال حقن الأنسولين المستخدمة من قبل مرضى السكّري.

أثر الحقن في الصيام:

الحقن على اختلاف أنواعها لا تبطل الصّوم سواء في ذلك الحقن الوريدية، أو التي تحقن في العضل، أو تحت الجلد. فالوريد أو العضلات أو مسامّ الجلد ليس أحدها من المنافذ المفتوحة التي ذكرها العلماء، وليست علّة الإفطار في كون الواصل من طريقه مغذياً أم لا، إنّما بإدخال عين جوفاً من منفذ مفتوح إلّا ريقه الخالص من معدنه كما بيّنته سابقاً. فيدخل تحت هذا الحكم أنواع كثيرة شاع استعمالها واستفاض النّاس في السّؤال عن أثرها في صومهم، من ذلك إبر الأنسولين، وإبر المصل، والإبر المستعملة في عمليّتي سحب الدّم من الجسم ونقله إليه، وغير ذلك.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن طرق العلاج المستجدة في عصرنا وإن لم تكن مذكورة في كتب الفقه القديمة، إلا أن علماء الأمة قد بينوا لنا الطريق لمعرفة تأثيرها في الصوم، حيث ذكروا لنا القواعد التي نرجع لها في ذلك بحيث يسهل تنزيل هذه الطرق تحت قواعد الشرع فيعلم حكمها.
 - الترخّص بالمرض للإفطار له ضوابط ينبغي الرجوع إليها حتى لا يتسرع في ترك الصيام ويؤدي إلى التهاون بأداء هذه العبادة العظيمة، فهناك أنواع من المشاقّ اعتبرها الشرع وهناك أمور لم يعتبرها في الترخيص.
- والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الأمين

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن البراذعي، خلف بن محمد. التهذيب في اختصار المدونة. ط_1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية. 1423هـ = 2002ر.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. التفريع في فقه الإمام مالك. ط_1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1408هـ = 1987ر.
- ابن القطان، علي بن محمد. الإقناع في مسائل الإجماع. ط_1. دمشق: دار القلم. 1424هـ = 2003ر.
- ابن بطال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري. ط_1. الرياض: مكتبة الرشد. 1420هـ = 2000ر.
- ابن بلبان، علي بن بلبان. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ط_2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ = 1996ر.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد. د.ط. بيروت: دار الفكر. د.ت.
- ابن عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. ط_1. بيروت: دار الفكر. 1404هـ = 1984ر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. مقاييس اللغة. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي. 1392هـ = 1972ر.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح. الفروع. ط_1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ = 2003ر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط_2. بيروت: دار المعرفة. د.ت.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. ط_1. بيروت: المكتبة العصرية. 11418هـ = 1998ر.
- أبو المعالي، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني. ط_1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ = 2004ر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. ط_3. الرياض: دار السلام. 1421هـ = 2000ر.
- أحمد محمد كنعان. الموسوعة الطبية الفقهية. ط_1. بيروت: دار النفائس. 1420هـ = 2000ر.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط_1. عالم الكتب. 1429هـ = 2008ر.
- الأزهرى، صالح عبد السميع الأبي. الثمر الذاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د.ط. تونس: مطبعة المنار. د.ت.
- الإمام مالك، مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك. ط_1. بيروت: دار النفائس. 1390هـ = 1971ر. عن عطاء بن يسار.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د.ط. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. د.ت.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. ط_1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ = 1997ر.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. د.ط. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. د.ت.
- الأنصاري، علي بن زكريا. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. ط_2. بيروت: دار القلم. 1414هـ = 1994ر.
- البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. ط_1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1428هـ = 2007ر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. ط_3. الرياض: دار السلام. 1421هـ = 2000ر.
- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. د.ط. الرياض: دار النصر الحديثة. د.ت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. ط_1. بيروت: دار صادر. 1352هـ = 2003ر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. شعب الإيمان. ط_1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1410هـ = 1990ر. عن أبي موسى الأشعري.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. ط_3. الرياض: دار السلام. 1421هـ = 2000ر.
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط_2. بيروت: دار العلم للملايين. 1399هـ = 1979ر.

- الجصني، أبو بكر بن محمد. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار. ط_3. بيروت: المكتبة العصرية. دت.
- الحَضْرَمِيّ، عبد الله بن عبد الرّحمن. المقدّمة الحضرمية. ط_1. بيروت: مؤسّسة الرسالة. 1408هـ=1988ر.
- الخرشى، محمّد بن عبد الله. شرح مختصر خليل. د.ط. بيروت: دار الفكر. دت.
- الخطّابى، حمد بن محمّد. معالم السنن. ط_2. بيروت: المكتبة العلميّة. 1401هـ=1981ر.
- الدارقطني، عليّ بن عمر. سنن الدارقطني. د.ط. بيروت: دار المعرفة. 1386هـ=1966ر.
- التّردبير، سيدي أحمد. الشّرح الكبير في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. بيروت: دار الفكر. دت.
- الدّسوقي، محمّد بن أحمد. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير. د.ط. بيروت: دار الفكر. دت.
- الرازي، محمّد بن عمر. التّفسير الكبير. ط_1. بيروت: دار الفكر. 1401هـ=1981ر.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. الشرح الكبير. ط_1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1417هـ=1997ر.
- الزّركشيّ، محمّد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. ط_1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1421هـ=2000ر.
- الزّيلعي، عثمان بن عليّ. تبين الحقائق. ط_1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1420هـ=2000ر.
- السّيوطي، عبد الرّحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. ط_1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1399هـ=1979ر.
- الشّاشي، أحمد بن محمّد. أصول الشّاشي. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربيّ. 1402هـ=1982ر.
- الشّلبّي، أحمد بن محمّد. حاشية الشّلبّي على تبين الحقائق. ط_1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. 1313هـ.
- شَيْخ زَادَة، عبد الرّحمن بن محمّد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ. دت.
- الشّيرازي، إبراهيم بن عليّ. المهذب. ط_2. بيروت: دار المعرفة. 1397هـ=1959ر.
- الطبرانيّ، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. د.ط. بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ. دت.
- الطّبريّ، محمّد بن جرير. تفسير القرآن. د.ط. بيروت: دار المعرفة. 1406هـ=1986ر.
- عادل عمر. أمراض البروستاتا. ط_1. القاهرة: دار الشروق. 1422هـ=2001ر.
- العسقلاني، أحمد بن عليّ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط. بيروت: دار المعرفة. 4: 177.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير. البيان. ط_1. جدّة: دار المنهاج. 2000هـ=1421هـ.
- العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. ط_1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1420هـ=2000ر.
- الغزالي، محمّد بن محمّد. المستصفى من علم الأصول. د.ط. بيروت: دار العلوم الحديثة. دت.
- الغزالي، محمّد بن محمّد. الوسيط. ط_1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1422هـ=2001ر.
- الفيروزآبادي، محمّد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط_1. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1406هـ=1986ر.
- الفيّومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. د.ط. بيروت: دار الفكر. دت.
- القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. ط_1. بيروت: دار الغرب الإسلاميّ. 1994ر.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. ط_1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1407هـ=1987ر.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع. ط_2. بيروت: دار الكتاب العربيّ. 1402هـ=1982ر.
- مالك بن أنس. المدوّنة. ط_1. بيروت: دار صادر. 1425هـ=2005ر.

- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ط_2. د.ت.
- محمّد صادق صبور. أمراض الكلى. ط_1. القاهرة: دار الشروق. 1415هـ=1994ر. ص: 89.
- المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف. ط_2. بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ. 1400هـ=1980ر.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي. د.ط. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. د.ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. ط_3. الرّياض: دار السّلام. 1421هـ=2000ر
- منلا حَسْرُو، محمّد بن فرامرز. درر الحكام في شرح غرر الأحكام. د.ط. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. د.ت.
- موارد الظّمان إلى زوائد ابن حبان. د.ط. الرّوضة: المطبعة السّلفيّة. د.ت. عن كعب بن مالك.
- النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. ط_3. الرّياض: دار السّلام. 1421هـ=2000ر.
- النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدّواني. د.ط. بيروت: دار الفكر. 1415هـ=1995ر.
- النّووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذّب. د.ط. بيروت: دار الفكر. د.ت.
- النّووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط_1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1412هـ=1992ر.
- النّووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. د.ط. بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ. د.ت.
- الهيثمي، أحمد بن محمّد. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ط_2. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1428هـ=2007ر.
- (Cardiovascular Disease) أمراض القلب والأوعية. تقديم: أ.د. حسام الدين شبلي، أستاذ أمراض القلب بجامعة دمشق. ترجمة: د. محمد عبد الرحمن العينية، اختصاصي بالأمراض الداخليّة والتخدير والعناية المشدّدة. ط_1. دمشق: دار القدس للعلوم. 2005ر.
- (Davidson's and Practice of Medicine). الأمراض التنفّسيّة. تقديم وإشراف أ.د. محمود باكير، رئيس قسم الأمراض الصدريّة في جامعة دمشق. ترجمة: د. أيمن يونس حلو. ط_1. دمشق: دار القدس للعلوم. 2005ر.
- (Davidsons Principles and Practice of Medicine) أمراض جهاز الهضم والبنكرياس. ترجمة: د.محمد القلا، د. حسن كويدر. ط_1. دمشق: دار القدس للعلوم. 2005ر. ص: 13.